



أنفَعكم

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة
تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في الجمعية لضمان الالتزام الكامل بالأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز ثقافة الامتثال والشفافية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية وتكون ملزمة لهم أثناء ممارسة مهامهم الإشرافية والرقابية.

المادة الثالثة: مسؤولية الإشراف العام

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن اعتماد السياسات واللوائح الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري.

المادة الرابعة: اعتماد ضابط الامتثال

يلتزم المجلس بتعيين ضابط امتثال مختص يتمتع بالصلاحيات الكافية والموارد اللازمة لمتابعة الالتزام وتلقي البلاغات والتواصل مع الجهات الرقابية والرسمية.

المادة الخامسة: اعتماد السياسات والإجراءات

يقوم المجلس بمراجعة واعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بالتعرف على العملاء والمانحين والمستفيدين وآليات المراقبة الداخلية ونظم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

المادة السادسة: المراجعة والتقييم الدوري

يتولى المجلس الإشراف على إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية واعتماد الخطط والإجراءات اللازمة لمعالجتها والحد منها.

المادة السابعة: المتابعة والرقابة

يتابع المجلس تقارير ضابط الامتثال واللجان الداخلية ويتأكد من وجود آليات فعّالة لرصد ومراقبة العمليات المالية وحفظ السجلات بما يتوافق مع المتطلبات النظامية.

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

المادة الثامنة: التدريب والتوعية

يضمن المجلس توفير برامج تدريب وتوعية دورية لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين لرفع مستوى المعرفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة التاسعة: الالتزام بالسرية

يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالبلاغات والتحقيقات وعدم إفشاءها إلا للجهات المختصة.

المادة العاشرة: المراجعة والتطوير

تخضع هذه اللائحة للمراجعة بشكل دوري من قبل مجلس الإدارة ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الجديدة وأفضل الممارسات المعتمدة.

تم اعتماد اللائحة في جلسة مجلس الإدارة رقم (1) في دورة المجلس الاولى

رئيس مجلس الإدارة

معتوق بن معتق الحياني

